

Distr.: General
8 April 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة عشرة

البند ٢ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

قرار اعتمدته مجلس حقوق الإنسان*

١٠/١٦

تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الفقرة ٥(ز) من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي قررت فيه الجمعية أن يضطلع المجلس بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على نحو ما قرره الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يحيط علماً بجميع القرارات ذات الصلة بهذه المسألة التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان والمجلس،

وإذ يحيط علماً أيضاً بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تكوين ملاك موظفي المفوضية السامية^(١)،

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته السادسة عشرة (A/HRC/16/2)، الفصل الأول.

(١) A/HRC/16/35.

وإذ يحيط علماً كذلك بتقريري وحدة التفتيش المشتركة عن متابعة الاستعراض الإداري للمفوضية السامية^(٢) وعن تمويل وملاك موظفي المفوضية^(٣)،

وإذ يضع في اعتباره أن احتلال التوازن في تكوين ملاك الموظفين يمكن أن يقلص فعالية عمل المفوضية السامية إذا ما نظر إليه على أنه منحاز ثقافياً وغير ممثل للأمم المتحدة ككل،
وإذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار الوضع المتمثل في استحواذ منطقة واحدة على حوالي نصف الوظائف في المفوضية السامية، وعلى عدد من الوظائف يفوق ما حصلت عليه المناطق الأربع الباقية مجتمعة، وذلك على الرغم من الدعوات المتكررة إلى تصحيح الاختلال الجغرافي في توزيع ملاك الموظفين،

وإذ يؤكد من جديد أهمية مواصلة الجهود الجارية لمعالجة اختلال التوازن فيما يتعلق بالتمثيل الإقليمي لموظفي المفوضية السامية،

وإذ يشدد على أن الاعتبار الأسمى في استخدام الموظفين على جميع المستويات هو ضرورة تأمين أعلى مستوى من الكفاءة والمقدرة والتمهية، وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، ويعرب عن اقتناعه بأن هذا الهدف يتفق مع مبدأ التوزيع الجغرافي العادل،

وإذ يؤكد من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة التابعة للجمعية العامة المنوط بها مسؤوليات عن المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية،

١ - يعرب عن قلقه العميق لأن الاختلال في التوزيع الجغرافي لملاك موظفي المفوضية لا يزال ظاهراً للعيان، على الرغم من التدابير التي اتخذتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولأن منطقة واحدة تستحوذ على عدد من الوظائف يفوق ما حصلت عليه المناطق الأربع الباقية مجتمعة وذلك في الفئتين المهنية والتقنية وفي فئتي الوظائف الدائمة والمؤقتة؛

٢ - يرحب بما ذكرته المفوضية السامية في تقريرها من أن تحقيق التوازن الجغرافي في ملاك موظفي المفوضية سيظل أحد أولوياتها، ويطلب إلى المفوضية السامية مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمعالجة الاختلال الراهن في توازن التوزيع الجغرافي لملاك موظفي المفوضية؛

٣ - يلاحظ الزيادة التي طرأت، على مدى السنوات الأربع الماضية، على النسبة المئوية لموظفي المفوضية من مناطق تم تحديدها باعتبارها تتطلب تحسين تمثيلها في المفوضية، ومختلف التدابير التي اقترحت وأُنخذت بالفعل لمعالجة اختلال التوازن في التوزيع الجغرافي لملاك الموظفين، كما يلاحظ بقلق أن الزيادة الطفيفة حصلت في عام ٢٠١٠ ولم يطرأ أي

(٢) A/59/65-E/2004/48 و Add.1.

(٣) JIU/REP/2007/8.

تغيير على وضع المنطقة المهيمنة، ويشدد على ضرورة تنفيذ تدابير إضافية لمعالجة هذا الاختلال الصارخ بأسرع ما يمكن؛

٤- يحيط علماً بالتقدم المحرز في تحسين التنوع الجغرافي لملاك موظفي المفوضية، كما يحيط علماً بالتزام المفوضية السامية بأن تواصل اهتمامها بالحاجة إلى مواصلة التشديد على تحقيق أوسع تنوع جغرافي ممكن لموظفيها، على نحو ما ورد في خلاصة تقريرها؛

٥- يطلب إلى المفوضية السامية العمل على تحقيق التنوع الجغرافي لملاك المفوضية على أوسع نطاق عن طريق تعزيز تنفيذ التدابير المتعلقة بتحسين تمثيل البلدان والمناطق غير الممثلة أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً، ولا سيما من العالم النامي، مع النظر في منع حدوث زيادة في تمثيل البلدان والمناطق الممثلة تمثيلاً زائداً بالفعل في ملاك موظفي المفوضية السامية؛

٦- يرحب بالجهود المبذولة لتحقيق التوازن الجنساني في تكوين ملاك موظفي المفوضية السامية، وبالقرار الذي اتخذ بشأن مواصلة إيلاء اهتمام خاص لهذه المسألة؛

٧- يطلب إلى المفوضين الساميين المقبلين مواصلة تعزيز الجهود الجارية التي تبذل في سبيل بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق توازن جغرافي في تكوين ملاك موظفي المفوضية؛

٨- يشدد على أهمية مواصلة تعزيز التنوع الجغرافي عند تعيين الموظفين في الوظائف الرفيعة المستوى ووظائف الفئة الفنية، بما في ذلك وظائف كبار المديرين، وعند ترقيتهم بوصفه مبدأ من مبادئ سياسات التوظيف في المفوضية السامية؛

٩- يؤكد الأهمية الحيوية للتوزيع الجغرافي في تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية، مع مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، وكذلك أهمية النظم السياسية والاقتصادية والقانونية المختلفة، بالنسبة إلى تعزيز عالمية حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٠- يشير إلى الأحكام الواردة في الفقرة ٣ من الفرع ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢٥٨/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ بشأن إدارة الموارد البشرية، التي كررت فيها الجمعية العامة طلبها إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده الرامية إلى تحسين تشكيل الأمانة العامة عن طريق كفالة توزيع جغرافي واسع وعادل للموظفين في الإدارات كافة، ويشير أيضاً إلى الطلب الموجه إلى الأمين العام بغية تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة بشأن إعادة النظر بصورة شاملة في نظام النطاقات المستصوبة، بغية استحداث وسيلة أكثر فعالية لكفالة عدالة التوزيع الجغرافي بالنسبة إلى إجمالي عدد الموظفين في ملاك الأمانة العامة؛

١١- يشجع الجمعية العامة على النظر في اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز النطاقات المستصوبة للتوازن الجغرافي في ملاك موظفي المفوضية السامية الذين يمثلون الخصائص الوطنية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية وكذلك تنوع النظم السياسية والاقتصادية والقانونية؛

١٢- يرحّب بالزيادة الكبيرة في الموارد البشرية والمالية المخصصة لأنشطة المفوضية السامية والتأثير الذي ينبغي أن تحدثه على التكوين الجغرافي للمفوضية؛

١٣- يسلم بأهمية متابعة قرار الجمعية العامة ١٥٩/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وتنفيذه، ويشدد على الأهمية القصوى لاستمرار الجمعية في تقديم الدعم والإرشادات إلى المفوضية السامية في العملية الجارية لتحسين التوازن الجغرافي في تكوين ملاك موظفي المفوضية السامية؛

١٤- يطلب إلى المفوضية السامية أن تقدم تقريراً شاملاً ومستكملاً إلى المجلس في دورته التاسعة عشرة وفقاً لبرنامج عمله السنوي، على أن يكون هيكله ونطاقه على غرار هيكل تقريرها ونطاقه، مع التركيز بشكل خاص على التدابير الإضافية المتخذة لإصلاح اختلال التوازن في التكوين الجغرافي لملاك موظفي المفوضية.

الجلسة ٤٦

٢٤ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً وامتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، تايلند، جيبوتي، زامبيا، السنغال، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوبا، ملديف، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا

المعارضون:

إسبانيا، أوكرانيا، بلجيكا، بولندا، جمهورية مولدوفا، سلوفاكيا، سويسرا، فرنسا، المجر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المتنعون:

جمهورية كوريا، شيلي.]